

مناهج التجديد في فقه الاقتصاد الاسلامي

م.م. رافد ياسين جاهل
وزارة التربية - المديرية العامة للتربية
في محافظة النجف الاشرف

الاقتصاد الذي تهيمن عليه العقيدة
والشريعة الإسلامية والذي يستمد غايته
منهما والتي يمكن بلورتها في هدفين
وهما غاية في الأهمية وهما إقامة
العدل وتحقيق الاعمار وهذا النظام

العريق يقر الحرية والملكية الفردية
والعامة وملكية الدولة وكل ذلك يكون
ضمن اطار الشريعة الإسلامية التي أتت
بالأصول والقواعد العامة لهذا الاقتصاد
والتي تتسم بالسعة والمرونة والتجديد

بسم الله الرحمن الرحيم
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝

صدق الله العلي العظيم / سورة النساء، الآية: ٢٩

الملخص:

يعد اعتماد الاقتصاد الإسلامي ضرورة
ملحة لتحقيق التنمية الاقتصادية
للمجتمعات الإسلامية ويتميز هذا

وغير معقدة، ولكنها تطورت فيما بعد شيئاً فشيئاً وتعقدت وتوسعت بتوسع المجتمعات البشرية وتعدد الحاجات وتطور العلاقات وتكاملها حتى وصل الاقتصاد إلى ما هو عليه الآن، ومن هنا كان الاقتصاد دائماً موضع اهتمام الرسائل السماوية ومحط عنايتها، وأن كل منهج اقتصادي لابد له أن يركز على منظومة فكرية فلسفية تحدد القيم، وتعين الهدف، وترسم الطريق إلى بناء اقتصادي شامل.

والاقتصاد الإسلامي الذي حمل إلى البشرية أعظم وأعمق وأشمل مذهب ومنهج اقتصادي عرفته عصور التاريخ وإلى يوم الدين، وهذا المنهج المتجدد على مر الزمان والمكان واضح المعاني وله مكانته المتميزة مقارنة مع المناهج الاقتصادية الوضعية.

والمنهج الاقتصادي له قواعده ومصادره ممثلة بالقرآن الكريم والسنة الشريفة ووفق هذه القواعد العامة والرئيسة نتخذ المسائل الجزئية والفرعية للمنهج والنظام الاقتصادي ليكون خاتم الأنظمة السماوية ولا بد أن تكون هذه الخاتمة جامعة لكل شيء لتنظيم الحياة بكل صورها.

وأما عن خطة البحث فهو يتكون

في المستحدثات الاقتصادية تماشياً مع التطور الاقتصادي الكبير بشرط أن لا يخالف أصول التشريع القطعية ولا بد من وجود المصلحة للعباد وهذا هو أساس دوام الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي فقه من أراد به خيراً في الدين وشرع أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين وأعز العلم ورفع أهله العاملين به، المتقين أحمدته حمداً يفوق حمد الحامدين، وأشكره على نعمه التي لا تُحصى، وإياه استعين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على حبيبنا محمد خاتم النبيين، وأمام المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين...

وبعد مسألة عريقة وهي محط عناية الإنسان واهتمامه منذ أن حط قدمه على هذا الكوكب فمنذ ذلك الوقت وقد أحسن الإنسان بالحاجة إلى المأكل والملبس والمسكن وغيرها من متطلبات الحياة اللامتناهية؛ لذلك كان الاقتصاد عصب الحياة منذ فجر البشرية صحيح أن المسألة الاقتصادية كانت في مطلع التاريخ البشري مسألة بدائية وبسيطة

من مقدمة، ومطلبين وخاتمة، حيث تناول المطلب الأول: بيان المفاهيم والمصطلحات في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني عن المفاهيم والآراء التجديدية في فقه الاقتصاد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على أشرف خلقه محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

المطلب الأول

بيان المفاهيم والمصطلحات

الفرع الأول: بيان المفاهيم

والمصطلحات في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف المناهج لغة واصطلاحاً:

١- المناهج لغة: جمع منهج وهو الطريق الواضح أو هو الوسيلة المحددة التي توصل إلى غاية معينة^(١)، وجاء في قوله تعالى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً)^(٢).

٢- المناهج اصطلاحاً: هناك تعريفات كثيرة للمنهج وأشهر هذه التعريفات هو: (الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة)^(٣).

وعرفه الشيخ عبد الهادي الفضلي بأنه:

(مجموعة من القواعد العامة يعتمدها الباحث في تنظيم ما لديه من أفكار أو معلومات من أجل أن توصله إلى النتيجة المطلوبة)^(٤).

وعرفه علي جواد الطاهر في أبسط تعريفاته وأشعلها هو (طريقة يصل بها إنسان إلى حقيقة)^(٥).

ويلاحظ على التعريفات معظمها تشير إلى معنى المنهج هو الطريق أو القاعدة التي يسير على ضوئها الباحث وأيضاً هو قريب جداً من المعنى اللغوي.

ثانياً: تعريف التجديد لغة واصطلاحاً:

١. التجديد لغة: من أصل الفعل (تجدد)، أي صار جديداً، وجدده أي صيره جديداً وكذلك أجده واستجده، وكذلك سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديداً ومن خلال هذه المعاني اللغوية يمكن القول أن التجديد في الأصل معناه اللغوي يبعث في الذهن تصوراً تجتمع فيه ثلاث معانٍ متصلة.

أ. أن الشيء المجدد قد كان في أول الأمر موجوداً وقائماً وللناس بعد عهد.

ب. أن هذا الشيء اتت عليه الأيام فأصابه البلى وصار قديماً.

ج. أن ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يبلى ويخلق^(٦).

ولقد استخدمت كلمة جديد -وليس

عصر يعيشه، معالجة نابعة من هدي الوحي^(١٣).

ويقول الطيب برغوث عن التجديد هو (تمكين الأمة من استعادة زمام المبادرة الحضارية في العالم كقوة توازن محورية عبر أحكام صلتها من جديد بسنن الآفاق والأنفس والهداية، التي تتيح لها المزيد من الترقى المعرفي والروحي والسلوكي والعمراني^(١٤).

ثالثاً: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

١. الفقه في اللغة: هو بكسر الفاء: العلم بالشيء، والفهم له، والفتنة، ويقال فقه فلان أي فهم وافقه فلاناً أي أفهمه ويقال فقه الشيخ المسألة أي عقلها وفهمها، وعرف المراد منها^(١٥).

وقد وصف الله سبحانه وتعالى تسبيح كل شيء له وبأننا لانفسهم هذا التسبيح بقوله تعالى: (وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)^(١٦)؛ أي لا نفهم هذا التسبيح. وقد غلب اسم الفقه على علم الدين لشرفه.

٢. الفقه في الاصطلاح: الفقه هو (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)^(١٧)، ويطلق أيضاً على مجموعة الأحكام الشرعية الفرعية وأن لم تكن معلومة.

وتوسع بعضهم في تعريفه إلى ما يشمل

لفظ التجديد- في القرآن الكريم قال تعالى: (بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ)^(٧). وقوله تعالى: (إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ)^(٨). اشارة إلى البعث والإحياء والإعادة أي النشأة الثانية^(٩).

وأيضاً من معاني التجديد في أصل اللغة: التعظيم والإجلال ومنه قوله تعالى: (وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا)، أي عظمته وجلاله وغناه^(١٠).

٢- التجديد اصطلاحاً:

إن حقيقة التجديد ودواعيه ومرجعياته ومناطاته يتعين أن يسبقه بيان المراد من مفهوم التجديد ومقدمة ذلك ترتبط بوعي هذا المفهوم أو منهج الفهم فهو ليس وعياً مجرداً أو منفصلاً عن حقائق الدين نفسها، بل وعياً دينياً يرتبط بالأصول الشرعية الثابتة باعتباره إطاراً لقضية دينية^(١١).

فالبعض يرى التجديد هو (في حقيقته هو تنقية الإسلام من كل جزء من أجزاء الجاهلية، ثم العمل على إحيائه خالصاً محضاً على قدر الإمكان)^(١٢).

أما الكاتب عمر عبيد يقول: (ليس المراد بالاجتهاد والتجديد الإلغاء والتبديل وتجاوز النص وإنما المراد: هو الفهم الجديد القويم للنص فهماً يهدي المسلم لمعالجة مشكلاته وقضايا واقعة في كل

الوظائف العملية المجعولة من قبل الشارع أو من قبل العقل عند عدم العلم بالحكم الشرعي، مثل وظيفة الاستصحاب أو البراءة أو الاحتياط^(١٨).

رابعاً: تعريف الاقتصاد لغة واصطلاحاً:

١. الاقتصاد في اللغة: القصد: الوسط بين الطرفين، والقصد اتيان الشيء، والقصد في الشيء خلاف الأفراط وهو ما بين الأسراف والتقتير، والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتّر، يقال: فلان مقتصد في النفقة^(١٩)، ومنها قوله تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)^(٢٠).

وفي الحديث النبوي الشريف، قال رسول الله ﷺ: (ما عال مقتصد قط)^(٢١)، أي: ما افتقر مت لا يسرف في الانفاق ولا يقتّر.

٢. الاقتصاد اصطلاحاً: يرى السيد الشهيد الصدر بان علم الاقتصاد هو (العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها بظواهرها وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم فيها)^(٢٢).

وهناك تعريف آخر هو (البحث حول كيفية الحصول على أكبر قدر ممكن من الانتاج باقل قدر من العمل، وكيفية الاستفادة الأكثر من مصادر الثروة الطبيعية بحيث يكفي لسد كل

الاحتياجات البشرية)^(٢٣).

أي هو التنظيم والترتيب بين الحاجات البشرية غير المحدودة والمصادر الطبيعية المحدودة فعلم الاقتصاد يبحث في العمل ورأس المال والانتاج والتوزيع والإدارة وتحديد الأجور والعرض والطلب وغير ذلك.

الفرع الثاني: مميزات ومكانة وخصائص الاقتصاد الإسلامي

أولاً: إن الاقتصاد الإسلامي واضح المعاني له مكانته المتميزة مقارنة مع النظم الاقتصادية الأخرى الوضعية، وله قواعده ومصادره المستمدة من القرآن الكريم والسنة الشريفة وترتكز أسسه على العقيدة والإيمان بالله تعالى وما يتولد عنهما من دوافع إيجابية عقائدية تدعم النظام الاقتصادي وتؤيده وهذا ما تفتقر إليه النظم الاقتصادية الأخرى^(٢٤).

ثانياً: أخلاقية النظام الاقتصادي وأسانيته وتأصيل الشعور الأخلاقي والإنساني في جميع مفاصل النشاط الاقتصادي.

ثالثاً: يرى أن جميع الناس سواء في حق الانتفاع بمواهب الطبيعة دون فرق بين فرد وآخر وجنس وآخر، فالكل مخلوقون لله والكل عياله ولا فضل لاحد على أحد إلا بالتقوى وذلك محفوظ عند الله قال تعالى: (... إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

العمل ذي الطبيعة الاقتصادية وحسب ما تحدده الشريعة الإسلامية، والإسلام لا يُقيم وزناً لأعمال القوة والاستغلال وانتهاب الثروات الطبيعية^(٢٩).

سادساً: يحرم كل ما يضر بالفرد أو المجتمع ويسئ إلى عقله وروحه وجسمه وعواطفه وكرامته وحرية ومستقبله ونسله؛ لأنَّ الإنسان هو المحور وليس الاقتصاد والانسانية هي الهدف والغاية وليس المال والثروة^(٣٠).

سابعاً: عدالة التوزيع: إذ لا يوجد أي تمييز طبقي في توزيع الثروة، وإنما لكل بحسب جهده، قال تعالى: (وَأَنْ لِّیْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)^(٣١)، ويكون التوزيع في ضوء المساواة والعدالة، أي التي تحكمها قيم العدل والحق^(٣٢).

المطلب الثاني: المفاهيم والآراء

التجديدية في فقه الاقتصاد:

الفرع الأول: منطقة الفراغ التشريعي:

لبيان المعنى المراد من منطقة الفراغ يجب علينا أن نضع في الحسبان التطور السريع الحاصل في عصرنا الحالي، إذ يجد الباحث أن بين هذا العصر ونزول الوحي ما يقارب ١٤٠٠ عام؛ وكذلك في ظل غياب القطب الثاني للتشريع الإلهي وهي السنة المتمثلة بالرسول الأكرم وآل بيته عليهم السلام وغياب إمامنا الحجة (عجل

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ^(٣٥).

ويقول الرسول الأكرم عليه السلام: ((الخلق كلهم عيال الله فاحبهم إلى الله عز وجل انفعهم لعياله))^(٣٦).

رابعاً: اقرار مبدأ الملكية فالشريعة الإسلامية التي وضعت مثلاً مبدأ الملكية العامة وملكية الدولة إلى جانب الملكية الخاصة لم تعبر بذلك عن نتاج صراع طبقي أو تقديم لصالح هذا الجزء من المجتمع على ذلك الجزء وإنما عبرة عن موازين العدل والحق ولهذا سبقت بذلك تاريخياً كل المبررات المادية أو الطبقية لظهور هذا اللون من التشريع^(٣٧).

خامساً: التأكيد على العمل وجعله السبب العادل للتكسب من خلال تشجيع العامل واحترام العمل ويعطى للعامل مكانة عظيمة ومكاناً سامياً ويمنحه أرفع وسام حينما يعتبر العمل سيرة الانبياء والأولياء، قال تعالى: (وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)^(٣٨). والعمل يحتل مكاناً رفيعاً في الإسلام ونظرة الإسلام للعمل تختلف عن النظرة الرأسمالية والاشتراكية والإسلام يقر

- أ. (هي مساحة لم تملأ من قبل الشريعة ابتداءً بأحكام ثابتة) ^(٣٦).
- ب. (مساحة تشمل كل الحالات التي تركت الشريعة فيها للمكلف اتخاذ الموقف) ^(٣٧).
- ج. (المنطقة الموكولة شرعاً إلى الحاكم الشرعي ليطبق فيها المصالح العامة) ^(٣٨).
- د. (هي الرقعة الخالية من النصوص التشريعية في الكتاب والسنة وهي منطقة المباحات الأصلية وهي عنصر ثالث في الإسلام هو العنصر المتحرك غير الثابت في الشريعة المقدسة) ^(٣٩).
- هـ. (المساحة التي تملأ بأحكام متغيرة حسب الظروف والحاجات ولكنه مشروط ومتأطر بعناوين الأحكام الثابتة) ^(٤٠).
- و. (هي مساحة فارغة تجعل للحاكم الشرعي؛ لكي يملأ موضوعاتها بما يراه مناسباً من أحكام وفي ضوء المصالح العامة لتنظيم المجتمع) ^(٤١).
- فهذه المنطقة يتولى التشريع فيها ولي الأمر والفقهاء. ولفظ الفراغ وإن أطلق ولكنه لفظ مجازي، فهذا الفراغ التشريعي قد استمد في ملئه من أحكام الشريعة الإسلامية التي بدورها قد وجهت إلى كيفية ملئه انطلاقاً من عدة نصوص مباركة منها قوله تعالى:)
- الله فرجه الشريف) المفسر والمبين للنص الإلهي المبارك، كان ولا بد من البحث عن حلول تواكب التطور السريع الحاصل في العصر الحالي، وإن كانت التطورات ومواكبتها موجودة في النص والسنة ولكن لا ندرك بعقلنا القاصر ذلك الحكم للموضوع المتطور.
- إنَّ التشريع الإسلامي وبالأخص في الجانب المعاملاتي يشتمل على جانبين: الأول: ما كان ثابتاً قد مليء من قبل الشريعة ونصت عليه نصاً قطعياً لا يقبل التغيير.
- والثاني: ما يشكل منطقة الفراغ الذي قد ترك الإسلام ملؤها إلى ولي الأمر وفقاً لمطالبات التطور الاقتصادي والمتغير الزماني ^(٣٣).
- أولاً: تعريف الفراغ لغة واصطلاحاً
١. الفراغ لغة: الفراغ من الشيء الخلاص منه والفراغ خلاف الشغل والفراغ الخلاء والشغل ضد الفراغ ^(٣٤).
- قال تعالى: (وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغاً) ^(٣٥)، أي خالياً من الصبر أو فارغاً من الاهتمام به؛ لأنَّ الله تعالى أوعدها برده.
٢. منطقة الفراغ اصطلاحاً:
- هناك عدة تعريفات لهذه المنطقة ومنها:

بين الإنسان وبين الطبيعة وبالأخص في الجانب المعاملاتي^(٤٤).

ثالثاً: الفكرة من منطقة الفراغ:

العجلة الاقتصادية في تطور وحركة دائمة كما مر، والإسلام لا يقدم تشريعاته لمجرد ملئ مرحلة تاريخية مؤقتة، بل يقدم تلك التشريعات بوصفها حلاً جذرياً ونظرية عامة شاملة لكل العصور، والصورة الكاملة للاقتصاد الإسلامي تبرز من خلال التوازن بين التطور المستمر والثوابت في الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة^(٤٥)، وذكر السيد الصدر ان اساس هذه النظرية فيقول: (الفكرة الأساسية لمنطقة الفراغ هذه تقوم على اساس أن الإسلام لا يقوم مبادؤه التشريعية للحياة الاقتصادية بوصفها علاجاً موقوتاً، أو تنظيمياً مرحلياً يجتازه التاريخ بعد فترة من الزمن إلى شكل آخر من أشكال التنظيم، وإنما يقدمها باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور، فكان لابد من إبطاء الصورة هذا العموم والاستيعاب، أن ينعكس تطور العصور فيها ضمن عنصر متحرك يمد الصورة بالقدرة على التكليف وفقاً لظروف مختلفة)^(٤٦).

ويرى الشيخ شمس الدين أن مجال الفراغ التشريعي يشمل كل وضع جديد

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ...^(٤٢). فاستناداً على النص بالمبارك يتضح بأن المراد من لفظ الفراغ التشريعي لفظ مجازي فما كان مستنداً على النص التشريعي ليس بفراغ؛ فصلاحيات ولي الأمر تضم في ضوء النص المبارك كل فعل مباح لم يرد فيه أمر أو نهي، فما لم يرد نص بوجوبه أو حرمة يسمَح لولي الأمر بالحكم الثانوي إعطاؤه صفة الوجوب أو الحرمة^(٤٣).

ثانياً: منطقة الفراغ ليست نقصاً في الشريعة:

إنَّ وجود مثل هذه المنطقة في الشريعة الإسلامية لا تدل على النقص في الشريعة بل العكس فهي تعطيها المرونة لمواكبة عجلة التطور الزماني الحاصلة بسرعة كبيرة، فمن خلال هذه المرونة استوعبت الشريعة لجميع الوقائع والأحداث المستجدة في جميع العصور، فهذه المنطقة واستناداً إلى النص السابق الذكر هي قد أعطت صلاحيات تحديد أحكام تلك المنطقة لولي الأمر من خلال منحها صفة تشريعية بالحكم الثانوي وفق ما يراه ولي الأمر مناسباً لتلك الفترة الزمانية في حدود عدم مخالفة تلك الأحكام للثوابت في الشريعة الإسلامية فمنطقة الفراغ تواكب التطور الحاصل

لم يرد فيه نص مباشر أو قاعدة معينة ولا يشمل العبادات لأنها توقيفية من جميع الجهات من إن الشريعة لاحظت التغيرات والتقلبات من حيث المكان والظروف والامكانيات وعالجتها بحوار الأحكام الثانوية أما الأوضاع الجديدة من التنظيم العام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعلمي وغيرها من المجالات المبتكرة التي لم نجد لها في النصوص أثراً ولا قاعدة تحكمها فيقول عنها الشيخ شمس الدين (رحمه الله) أن جميع ذلك أو معظمه يكون مجالاً جديداً تماماً هو مجال فراغ تشريعي لم ترد فيه نصوص تشريعية خاصة أو قواعد تشريعية عامة^(٤٧)، وللتميز أكثر إن العلاقات الإنسانية على نمطان هما:

الأول: علاقات بين الإنسان وبين الطبيعة أو الثروة الواردة من تلك الطبيعة من كيفية إنتاج، إلى توريد، إلى إدارة،.... إلى غير ذلك.

الثاني: علاقات إنسانية بين الأفراد تتميز بالحقوق والواجبات.

والفرق بين هذين النمطين : إن العلاقة بين النمط الأول في تطور دائم؛ فعلاقة الإنسان بالطبيعة علاقة متغير في استمرار وغير ثابتة، أما العلاقة في النمط الثاني علاقة ثابتة جوهرياً؛ ولأجل هذا الثبات

والتغير نجد أن التشريع الإسلامي قد أعطى صلاحيات لولي الأمر في ضوء ذلك الفراغ لغرض مواكبة التطور الحاصل^(٤٨).

الفرع الثاني: نظرية الملكية:

تعتبر مسألة الملكية وما يترتب عليها من أحكام من الأمور الأساسية التي تميز منهجاً ونظماً اقتصادياً على منهج ونظام اقتصادي آخر، لذلك فإن مفهوم الملكية في الاقتصاد الإسلامي يختلف عن الأنظمة الأخرى كالرأسمالية والاشتراكية، فالمجتمع الرأسمالي يؤمن بالملكية الخاصة وحق الأفراد في تكوين الملكية ويلغي الملكية الجماعية. والمجتمع الماركسي يركز على الملكية الجماعية ويعتبرها المبدأ الأساس، وبذلك يلغي الملكية الفردية، أما منهج الإسلام الاقتصادي فهو يعترف بالأشكال المتنوعة للملكية في وقت واحد فهو يؤمن بالملكية الخاصة والعامية وملكية الدولة^(٤٩).

أولاً: مفهوم الملكية:

١. في اللغة: المُلْكُ في اللغة هو: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، يقال: مَلَكُهُ يملكه مِلْكاً ومَلَكاً ومُلْكاً، بتثنية الميم^(٥٠).

ويشتق لفظ الملكية من الفعل ملكَ والملكية تعني التملكُ أو الملك^(٥١).

٢. في الاصطلاح: فإن ملك الشيء هو:

(الاحتصاص به اختصاصاً يمنع غير مالكة من الانتفاع به إلا عن طريق مالكة)^(٥٢). أو هو (اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي)^(٥٣).

ثانياً: أنواع الملكية:

منهج الاقتصاد الإسلامي ينظر إلى مصالح الفرد والمجتمع في نفس الوقت وعلى أساس مبدأ ونظرية الاستخلاف؛ لذلك ما يميز الاقتصاد الإسلامي على النظم الوضعية هو الاقرار بالملكية الحقيقية لله سبحانه وتعالى، قال تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(٥٤)، وأن أي تملك للإنسان لثروة معينة ليس ملكية أصلية، قال تعالى: (... ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ)^(٥٥).

إذن ملكية الإنسان اعتبارية وأنه لا يحق له التصرف بممتلكاته إلا في حدود ما يرسمه الله تعالى فهو مفوض بالملك وليس بمالك ومسؤول عما يملك بحدود الملكية الاعتبارية^(٥٦).

وعلى ضوء ذلك نرى تنوع الملكية في الاقتصاد الإسلامي وكما يأتي:

١- الملكية الخاصة: تعرف الملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي بأنها: ((هي كل

ملكية للمال تعود إلى فرد أو مصلحة خاصة ويصبح المالك بموجبها غير مسؤول عن دفع تعويض إلى أحد أو الدولة في مقابل منفعة ذلك المال))^(٥٧).

والإسلام يسمح لكل فرد من أفراد المجتمع بالملكية الخاصة ويعترف بأصالة الفرد والمجتمع؛ لأنه جزء من المجتمع وهناك علاقة بين الفرد والمجتمع، إذ لا يوجد المجتمع إلا بوجود الفرد. وإن الإسلام يعتبر ملكية الجميع هي ملكية كل فرد. وأن إقرار الإسلام الملكية الفردية يكون قد لامس فطرة الإنسان الذي جبل على حب التملك والمحافظة على ملكيته وإتمامها وبالتالي يكون التنافس الشريف بين الناس لما فيه خير الفرد والجماعة^(٥٨).

فهناك جانب أخلاقي في الملكية الخاصة يعني: (استعراض التصورات المعنوية التي أعطاها الإسلام عن الملكية ودورها وأهدافها وعمل لأشاعتها بين الأفراد لتصبح قوى موجهة للسلوك ومؤثرة على التصرفات التي تتصل بملكيته وحقوقهم الخاصة)^(٥٩).

والإسلام يدعو إلى بناء مجتمع متوازن ومتكامل والجميع لهم حق الانتفاع والاستفادة من المال ما دام المالك هو الله تعالى وذلك لتحقيق مصالح الفرد والجماعة، فقد ورد عن الإمام علي بن

أبي طالب(ع): ((لو كان المال لي لسويت بينهم فكيف وإنما المال مال الله، ألا وان أعطاء المال في غير حقه تبذير واسراف))^(٦٠).

أما اكتساب الملكية الخاصة أو الفردية ينحصر في أمرين:

أ- الجهد والسعي والعمل من جانب الفرد بالطرق المشروعة والإسلام اعتبر العمل هو السبب الرئيس للملكية، وأكدت الشريعة الإسلامية على العمل وإعمار الأرض وأعطت الحق للفرد في الكسب المشروع، وبما تمليه الوظيفة الاستخلافية من قبل الله تعالى وأمر الخالق سبحانه وتعالى في ضرورة السعي للحصول على احتياجاته من السلع والخدمات لقوله تعالى: (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى *وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى)^(٦١).

وأكد السيد الصدر (قدس سره) على العمل ودوره في نظرية التوزيع ما قبل الانتاج ويرى أن عملية الاستفادة من الثروات الطبيعية لا يمكن إلا من خلال العمل البشري المنفق لاستخراجها^(٦٢).

ب. الحكم الإلهي بالتمليك لحكمة يراها الله سبحانه وتعالى ويقدر بقدره، وهذا الحكم هو الخاص بالأرث وأحكامه فهو (التملك بحكم الشرع من غير جهد، وذلك لمصلحة متحققة وحكمة ظاهرة

كاستحقاق الميراث، وفي هذه الحالة لا عبرة برضا مالك الحال الأصلي أو المورث)^(٦٣).

٢. الملكية العامة: وهي ما كانت لمجموع أفراد الأمة، أو لجماعة من الجماعات التي تتكون منها أمة، وذلك كالأنهار والآبار والطرق العامة، وأماكن العبادة وغيرها مما له نفع عام.

ويقول السيد الصدر (قدس سره): (هي كل ملكية للمال تعود إلى الدولة يوصفها المنصب الإلهي أو الدولة الإسلامية)^(٦٤) وإن الشريعة الإسلامية تعتبر أن الملك لله تعالى وأنه سخر لعباده الطبيعة وخيراتها بما فوض من وظيفة الاستخلاف. وبما أن الإنسان يعتبر خليفة الله في الأرض، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ...)^(٦٥)، وقال تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)^(٦٦).

فالملكية: هي عملية يمارسها الفرد لحساب الجماعة ولحسابه ضمن الجماعة^(٦٧)، وعليه فإن الملكية العامة بمثابة استخلاف جماعي والدولة هي التي تمثل الجماعة، وتدير شؤون الأفراد في النشاط الاقتصادي بما يخدم المصلحة العامة وحسب ضوابط الاستخلاف التي صدرها التشريع الإسلامي^(٦٨)، ويعتبر

الاقتصادية الوضعية في مسألة توزيع الثروة والدخل، إذ أن الإسلام يهدف إلى بناء نظام اجتماعي شامل يهدف إلى توزيع الثروات والدخل بصورة عادلة من خلال القوانين والضوابط التي تحددها الشريعة الإسلامية والتزام الإنسان بها باعتباره خليفة الله في أرضه^(٧٤).

الفرع الثالث: البنوك الإسلامية:

جاء الإسلام لتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع، إذ شمل مختلف نواحي الحياة باعتباره نظاماً أو شريعة متكاملة ونخص بالذكر النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يمتاز بوضوحه وتوازنه عن جميع النظم الاقتصادية الأخرى نظراً لتعامل البنوك التقليدية بالفائدة ومن هنا جاء النظام الاقتصادي الإسلامي عن طريق البنوك الإسلامية التي برزت كظاهرة اقتصادية جديدة ميزت الثلث الأخير من القرن العشرين فكانت الحدث الأبرز والأهم على صعيد الساحة المصرفية الإسلامية بل والدولية. وكان الدافع الأول لإنشاء البنوك الإسلامية هو حرمة الفائدة باعتبارها من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية:

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: (يقصد بالبنوك

الإسلام كل المشتركات العامة بين الناس غير مسموح بتملكها، وإنما يسمح لجميع الأفراد الاستفادة منها؛ أي أنها من المباحات العامة.

وقد ورد عن الرسول الأكرم محمد ﷺ أنه قال: ((المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنار))^(٧٩).

٣. ملكية الدولة: وهي تملك المنصب الإلهي في الدور الذي يمارسه النبي ﷺ أو الإمام عليهما السلام للمال على نحو يخول ولي الأمر التصرف في المال نفسه وفقاً كما هو مسؤول عنه من المصالح، كتملكه للمعادن مثلاً^(٧٠). فهي الموارد والأموال التي يكون فيها حق عام للمسلمين والشريعة الإسلامية تعطي الدولة مهمة الإشراف على عملية التوزيع للثروات الطبيعية وتحديد الانتفاع بمصدرها وعدم الاضرار بالآخرين، ومن خلال الفقه الإسلامي يتم تنظيم ملكية الدولة الإسلامية وهو (منصب الإمامة، الحكومة الإسلامية)^(٧١).

ويقول الماوردي أن ملكية الدولة (هي كل مال استحقه المسلمون ولن يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال)^(٧٢)، لقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)^(٧٣)؛ فالإقتصاد الإسلامي يختلف عن الأنظمة

الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي نص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة (أخذ أو عطاء) ^(٧٥).

وعرفها أيضاً الدكتور عبد الرحمن يسري بأنها: (مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً) ^(٧٦).

ومن خلال التعريفات يمكن استخلاص الآتي :

١. البنوك والمصارف الإسلامية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في مختلف نشاطاتها ومعاملاتها.

٢. استبعاد التعامل بالفائدة؛ أي أنها لا تتعامل بالربا.

٣. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

ثانياً: خصائص وأهداف وسمات البنوك الإسلامية:

للبنوك الإسلامية من السمات والخصائص ما يميزها عن غيرها من البنوك التقليدية الأخرى ويمكن أن نذكر الخصائص الآتية :

١. التعامل بدون فوائد، إذ أول ما يمتاز به البنك الإسلامي عن غيره من البنوك

هو عدم التعامل بالفوائد الربوية في كل معاملاته؛ لأن الإسلام حرم الربا بكل أشكاله ^(٧٧)، قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) ^(٧٨)، وتوعد الله سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) ^(٧٩).

٢. الاتجاه إلى إبراز عنصر العمل البشري في النشاطات المصرفية بوصفه مصدر دخل والاتجاه عكسياً إلى الحد من دخل رأس المال؛ لأن البنك الربوي يمارس عمله بوصفه شخصية رأسمالية ويركز على دخله بهذا الوصف بينما يتجه البنك اللاربوي إلى التأكيد على صفته كعامل ويركز على دخله المستمد من هذا الوصف والتأكيد على العمولة بوصفها أجرة عمل ^(٨٠).

٣. توجيه المشاريع نحو الاستثمار الحلال؛ فالبنوك الإسلامية بنوك تنموية تعتمد على نشاطاتها على اتباع مبادئ الشريعة الإسلامية ^(٨١).

٤. الاتجاه بالاحتفاظ مهما أمكن بروح الوساطة في الدور الذي يمارسه البنك بين المودعين والمستثمرين ^(٨٢).

٥. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فالإسلام وحدة متكاملة ولا تنفصل فيه الحياة في جميع الأصعدة والمجالات، لذا فإن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تحقق التنمية الاجتماعية دون تحقيق تنمية اقتصادية.

٦. من أهم أهداف البنوك الإسلامية التي تسعى إلى تحقيقها هي الأهداف التنموية والأهداف الاستثمارية وكذلك الأهداف الاجتماعية والاقتصادية على خلاف البنك التقليدي الذي هو وسيط مالي يتاجر في الديون عن طريق الفائدة الربوية؛ فالبنك الإسلامي يمارس جميع الأنشطة المالية والمصرفية والتجارية والصناعية والعقارية عن طريق القيام بدور الوسيط المالي بغير الفائدة الربوية^(٨٣).

٧. إشاعة الروح الإسلامية في نظام البنك اللاربوي واستعداده لتحمل أعباء التجربة الجديدة للتضحية بشيء من الربح^(٨٤).

ثالثاً: البدائل الشرعية للمعاملات الربوية:

من البدائل الموافقة للشرع بالتخريج الإسلامي، وهي كما يلي:

البديل الأول: عقد المضاربة وهو أول ما اتجهت إليه انظار العلماء المسلمين، أي

أن يكون البنك هو الوسيط فإنه وكيل عن المودع في تقديم أمواله للعملاء لعقد المضاربة وبشروط وتعيين حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية.

البديل الثاني: عقد الوكالة وهو كون البنك وكيلاً عن المودعين في التصرف في أموالهم المودعة عنده حسب ما يراه من المصلحة. وتطبيق هذا البديل في النظام المصرفي بديلاً عن التعامل الربوي فيه عدة أمور منها الثقة والأمانة في العميل الوكيل في الشراء.

البديل الثالث: بيع المرابحة وهو أن البنك بدلاً عن أن يقرض عملاءه بفائدة ربوية لكي يقوموا بشراء حاجياتهم الشخصية أو التجارية يقوم البنك بنفسه بشراء تلك الحاجيات نقداً ثم بيعها عليهم بضمن مؤجل يتضمن ربحاً.

البديل الرابع: بيع السلم وهو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه تسليم المبيع إلى أجل محدود، وبدلاً عن أن يقرض البنك عملاءه بفائدة ربوية؛ لشراء السلع بغاية الاستثمار والاتجار أو لحاجة شخصية سلماً يقوم البنك بشرائها كذلك وبعد نهاية المدة وقبض السلع يبيعها عليهم بضمن التكاليف مؤجلاً مع إضافة ربح محدد يقوم مقام سعر الفائدة^(٨٥).

البديل الخامس: الشركة وهي عقد

الخاتمة

بين شخصين أو أكثر ومقتضاه يساهم كل منهم في مشروع معين تجاري أو صناعي أو زراعي بتقديم حصة من المال لاستثمارها بهدف الربح والفائدة، والشركة بدلاً من أن تقتصر من البنك بفائدة ربوية تطلب من تحويل الشركة بحصة من المال وتمثل هذه الحصة مساهمة منه في المشاركة فيكون البنك من أحد الشركاء. وعلى هذا يتكون رأس مال الشركة من مجموع حصة من البنك والعميل وتقسم الأرباح بنسبة مئوية.

البديل السادس: تحويل القرض في البنوك والمصارف إلى البيع فيخرج عن كونه ربوياً مثلاً، فالبنك بدلاً من أن يقتصر مائة دينار مثلاً لعملية بمائة وعشرة إلى ستة أشهر يبيع المائة عليه بمائة وعشرة إلى ستة أشهر، ولا يكون بذلك ربا^(٨٦).

١. إن الدراسات المقارنة تبرز لنا -بأسلوب البحث العلمي- حقيقة عظمة الفقه الإسلامي وحيويته وتطوره للمستجدات جميعها وشموليته وأصالته وسمو مبادئه.

٢. المحافظة على الضوابط الأخلاقية المرتبطة بجميع أمور الاقتصاد؛ لأن الأخلاق من المقاصد الرئيسة للشريعة الإسلامية، فالاسلام عقيدة وشريعة وأخلاق.

٣. التأكيد على سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها وقابليتها للتطبيق في كل زمان ومكان من خلال تناول كافة القضايا والمستجدات الحديثة التي يتعرض لها المجتمع هذه الأيام وإعطاء أحكام لها مستمدة من أحكام هذه الشريعة وظلالها الواسعة.

٤. النظام الاقتصادي الإسلامي بمجمل أحكامه الشرعية وبنائه الاعتقادي والتشريعي والقيمي يحقق الامثلية لتحقيق أركانها الأساسية الكفاءة والعدالة ومن ثم التلازم بينهما .

٥. منطقة الفراغ التشريعي ليست

الهوامش:

- نقصاً في الشريعة وإنما تعطيها المرونة؛
ملوكة عجلة التطور الزمني الحاصلة
بسرعة كبيرة.
٦. الاقتصاد الإسلامي يتميز عن النظم
الوضعية بأن الملكية الحقيقية لله
سبحانه وتعالى ويمنح الإنسان الملكية
الاعتبارية بالخلافة.
٧. أن البنوك الإسلامية مؤسسة
مالية إسلامية انشأت للعمل على وفق
أحكام الشريعة الإسلامية لتسخير المال
لخدمة أفراد المجتمع وتحقيق التنمية
الاجتماعية والاقتصادية.
- ١- ينظر: لسان العرب: ابن منظور، محمد
بن مكرم (ت٧١١هـ)، تحقيق: عامر أحمد
حيدر، منشورات محمد علي بيضون، دار
الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى:
١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٣١٥/١٣.
- ٢- سورة المائدة: ٤٨.
- ٣- مناهج البحث العلمي: عبد اللطيف محمد
العبد، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٩م: ٥.
- ٤- أصول البحث: الفضلي، عبد الهادي
(ت١٤٣٢هـ)، الناشر: دار المؤرخ العربي،
الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٥١.
- ٥- منهج البحث الأدبي: د.علي جواد الطاهر
(ت١٩٩٦م) ساعدت جامعة بغداد ، على نشر
هذا الكتاب، مطبعة العاني، بغداد-العراق،
١٩٧٠م، ص١٣.
- ٦- ينظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن:
الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد
(ت٥٠٢هـ)، بيروت -لبنان، ١٤٠٥هـ: ٨٦/٣.
- ٧- سورة ق: ١٥.
- ٨- سورة سبأ: ٧.
- ٩- ينظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن:
الراغب الاصفهاني: ٨٦/٣.
- ١٠- ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس،
احمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد
السلام محمد هارون، الدار الإسلامية للطباعة
والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الثانية:
١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٣٦٤/١.
- ١١- ينظر: الإسلام والتجديد: المؤمن، علي،
دار الروضة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى،

- ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١٨.
- ١٢- موجز تجديد تاريخ الدين: المودودي، أبو الأعلى، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: ١٩٦٨م: ٢٥.
- ١٣- الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية: حسنة، عمر عبيد، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م، ص ٢٠.
- ١٤- مجلة القافلة: مقال بعنوان «مفهوم التجديد في الفكر الإسلامي»، محمد مداح العدد الثالث، المجلد الثامن والأربعون، ١٩٩٩م: ١.
- ١٥- ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، طبع ونشر: شركة مكيمة ومطبعة الباي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، باب الهاء، فصل الفاء: ٢٨٩/٤.
- ١٦- سورة الإسراء: ٤٤.
- ١٧- معالم الدين وملاذ المجتهدين: الشيخ حسن، بن زين الدين الشهيد الثاني (ت ١٠١١)، ص ١١ طبع حجر.
- ١٨- ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، السيد محمد تقي (ت ١٤٢٤هـ)، الناشر: ذوي القربى، المطبعة: سليمان زاده، قم- إيران، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ، ص ١١، وينظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: البهادلي، الشيخ أحمد كاظم دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م: ٢٩/١.
- ١٩- ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٣، باب الدال، فصل القاف: ٣٥٣٠.
- ٢٠- سورة لقمان: ١٩.
- ٢١- المعجم الكبير: الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م: ١٢٣/١٢ حديث (١٢٦٥٦).
- ٢٢- اقتصادنا: الصدر، السيد الشهيد محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت- لبنان، الطبعة العشرون: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م: ٢٦.
- ٢٣- الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً: الطحاوي، إبراهيم، النشر القاهرة، دار النشر، دائرة شؤون المطابع الأميرية، ١٩٧٤م: ٢٠٧/٢.
- ٢٤- ينظر: اقتصادنا، السيد الصدر: ٢٩٢.
- ٢٥- سورة الحجرات: ١٣.
- ٢٦- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٣٥٤/١٦.
- ٢٧- الإسلام يقود الحياة: الصدر، السيد الشهيد محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)، إصدار: وزارة الإرشاد الإسلامي بمساعدة اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لأئمة الجمعة والجماعة، طهران- إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ: ١٨.
- ٢٨- سورة التوبة: ١٠٥.
- ٢٩- ينظر: الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام: السبهاني، عبد الجبار حميد دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣: ٢٦٧.

- ٣٠- ينظر: الشؤون الاقتصادية في نصوص الكتاب والسنة: جعفر الهادي، منشورات (مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة)، اصفهان، مطبعة الخيام، قم-إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ: ١٥.
- ٣١- سورة النجم: ٣٩.
- ٣٢- ينظر: اقتصادنا، السيد الصدر: ٥٤٣.
- ٣٣- ينظر: اقتصادنا: السيد الصدر: ٣٧٨.
- ٣٤- ينظر: مجمع البحرين: الطريحي، فخر الدين بن محمد (ت ١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، دار الكتب العلمية، مكتبة، الوراق، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الأولى: ١٣٨٦هـ: ٣/٣٩٢.
- ٣٥- سورة القصص: ١.
- ٣٦- اقتصادنا: السيد الصدر: ٣٨٢.
- ٣٧- الاسلام يقود الحياة: موسوعة الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم- إيران، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ: ١٩/٥.
- ٣٨- ما وراء الفقه: السيد الشهيد الصدر، محمد محمد صادق (ت ١٤١٩هـ)، دار الأضواء، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ: ٧٢/٩.
- ٣٩- الأنموذج في الحكومة الإسلامية: الشيخ محمد إسحاق الفياض، مكتب الفياض، قم- إيران، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ: ٣١.
- ٤٠- المرجعية والقيادة: السيد كاظم الحائري، دار التفسير، قم-إيران، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ: ١٣٢.
- ٤١- منطقة الفراغ التشريعي: الدوخي، فلاح عبد الحسن، طبع وشنر: مركز المصطفى
- العالمي، قم-إيران، الطبعة الثامنة: ١٤٣٧هـ: ١٣.
- ٤٢- سورة النساء: ٥٩.
- ٤٣- ينظر: اقتصادنا: السيد الصدر: ٦٨٤، منطقة الفراغ التشريعي: ١٣.
- ٤٤- ينظر: اقتصادنا: السيد الصدر: ٦٨٤.
- ٤٥- ينظر: الإسلام يقود الحياة: السيد الصدر: ٥١.
- ٤٦- اقتصادنا: السيد الصدر: ٦٨١.
- ٤٧- ينظر: الاجتهاد والتقليد: شمس الدين، محمد مهدي (ت ١٤٢١هـ)، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، ١٩٩٨م: ٥٩.
- ٤٨- ينظر: اقتصادنا: السيد الصدر: ٦٨٣.
- ٤٩- اقتصادنا: السيد الصدر: ٢٨٠.
- ٥٠- القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مادة (ملك).
- ٥١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع: ٢٠١٠م: ٦٩٣/٢.
- ٥٢- نظرية التملك في الإسلام: د. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: ١٩٨٣م: ١٤.
- ٥٣- الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الناشر: دار الفكر: سوريا - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٢٨٩٢/٤.
- ٥٤- سورة المائدة: ١٢٠.
- ٥٥- سورة فاطر: ١٣.
- ٥٦- ينظر: الفكر الاقتصادي عند الإمامين الصدر والنوري: الخطيب، علاء الناشر: بيان الحق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م: ١٢٧.

- ٥٧- الإسلام يقود الحياة: السيد الصدر: ٧٠.
- ٥٨- النظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام ، د.محمود مصطفى حلاوي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان: ١٨١.
- ٥٩- اقتصادنا: السيد الصدر: ٥٣٦.
- ٦٠- نهج البلاغة: الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، شرح ابن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٣٧٨هـ- ١٩٥٩م، الخطبة: ١٢٦.
- ٦١- سورة النجم: ٣٩-٤٠.
- ٦٢- ينظر: الإسلام يقود الحياة: السيد الصدر: ٩٦.
- ٦٣- نظام الإسلام ، الاقتصاد: المبارك ، محمد، الناشر: معاونة الرئاسة للعلاقات الدولية في منظمة الأعلام الإسلامي، المطبعة: طهران، إيران، ١٩٨٥م: ٩٣.
- ٦٤- الإسلام يقود الحياة: السيد الصدر: ٩٧.
- ٦٥- سورة فاطر: ٣٩.
- ٦٦- سورة يونس: ١٤.
- ٦٧- ينظر: خمسون درساً في الاقتصاد الإسلامي : التسخيري، محمد علي، الناشر: المشرق للثقافة والنشر، المطبعة: فجر إسلام، طهران- إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-ق: ١٩٩.
- ٦٨- في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي: د.فاضل عباس الحسب، الناشر: دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى: ٢٩.
- ٦٩- ميزان الحكمة: الريشهري، محمد، الناشر: دار الحديث، قم - إيران، ١٤٢٢هـ: ١٤٤٢/٢.
- ٧٠- ينظر: اقتصادنا، السيد الصدر: ٥٣٦-٥٣٨.
- ٧١- الإسلام يقود الحياة: السيد الصدر: ٧٢.
- ٧٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت-لبنان: ٢١٣.
- ٧٣- سورة الأنفال: ١.
- ٧٤- ينظر: خمسون درساً في الاقتصاد الإسلامي : التسخيري: ١٧٤.
- ٧٥- اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة-القاهرة: ١٩٧٧م: ١٠.
- ٧٦- المصارف الإسلامية : الرفاعي، فادي محمد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م: ٢٠-٢١.
- ٧٧- إدارة المخاطر الائتمانية: عبد الحميد الشواربي، نشأة المصارف الاسكندرية، طبعة، ٢٠٠٢: ٥.
- ٧٨- سورة البقرة: ٢٧٥.
- ٧٩- سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.
- ٨٠- ينظر: البنك اللاربوي: السيد الشهيد محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)، الناشر: مكتبة جامع النقي العامة، الكويت، طبع المطبعة العصرية، الكويت: ١١.
- ٨١- ينظر: مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي في البنوك الإسلامية: النونو، كمال سعيد كامل، طبعة ٢٠٠٩م: ٨٢.
- ٨٢- ينظر: البنك اللاربوي: السيد الصدر: ١١.
- ٨٣- ينظر: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية: المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح،

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

١. اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة-القاهرة: ١٩٧٧م.
٢. الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية: حسنة، عمر عبيد، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م.
٣. الاجتهاد والتقليد: شمس الدين، محمد مهدي (ت ١٤٢١هـ)، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، ١٩٩٨م.
٤. أحكام البنوك والأسهم والسندات والأسواق المالية (البورصة): الفياض، محمد إسحاق (دام ظله)، الناشر: مكتب سماحة الشيخ محمد اسحاق الفياض، المطبعة، أمير-قم، الطبعة الأولى.
٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت-لبنان.
٦. الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية: المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة- السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٧. إدارة المخاطر الائتمانية: عبد الحميد الشواربي، نشأة المصارف الاسكندرية، طبعة، ٢٠٠٢م.
٨. الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام:

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة- السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م: ٣٦.

- ٨٤- ينظر: البنك اللاربوي، السيد الصدر: ١١.
- ٨٥- ينظر: أحكام البنوك والأسهم والسندات والأسواق المالية (البورصة): الفياض، محمد إسحاق (دام ظله)، الناشر: مكتب سماحة الشيخ محمد اسحاق الفياض، المطبعة، أمير-قم، الطبعة الأولى: ٢٣-٤٠.
- ٨٦- ينظر: المصدر السابق: ٤٠-٤٣.

- السبهاني، عبد الجبار حميد دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م.
٩. الإسلام والتجديد: المؤمن، علي، دار الروضة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٠. الإسلام يقود الحياة: الصدر، السيد الشهيد محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)، إصدار: وزارة الإرشاد الإسلامي بمساعدة اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لأئمة الجمعة والجماعة، طهران-إيران، الطبقة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١١. الاسلام يقود الحياة: موسوعة الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم- إيران، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
١٢. أصول البحث: الفضلي، عبد الهادي (ت ١٤٣٢هـ)، الناشر: دار المؤرخ العربي، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣. الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، السيد محمد تقي (ت ١٤٢٤هـ)، الناشر: ذوي القربى، المطبعة: سليمان زاده، قم-إيران، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
١٤. الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً: الطحاوي، إبراهيم، النشر القاهرة، دار النشر، دائرة شؤون المطابع الأميرية، ١٩٧٤م.
١٥. اقتصادنا: الصدر، السيد الشهيد محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت-لبنان، الطبعة العشرون: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
١٦. الأنموذج في الحكومة الإسلامية: الشيخ محمد إسحاق الفياض، مكتب الفياض، قم-إيران، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
١٧. البنك اللاربوي: الصدر، السيد الشهيد محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)، الناشر: مكتبة جامع النقي العامة، الكويت، طبع المطبعة العصرية، الكويت، (د.ت).
١٨. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٩. خمسون درساً في الاقتصاد الإسلامي: التسخيري، محمد علي، الناشر: المشرق للثقافة والنشر، المطبعة: فجر إسلام، طهران-إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.ق.
٢٠. الشؤون الاقتصادية في نصوص الكتاب والسنة: جعفر الهادي، منشورات (مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة)، اصفهان، مطبعة الخيام، قم-إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢١. الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الناشر: دار الفكر: سوريا - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٢. الفكر الاقتصادي عند الإمامين الصدر والنوري: الخطيب، علاء الناشر: بيان الحق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٢٣. في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي: د.فاضل عباس الحسب، الناشر: دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى، (د.ت).
٢٤. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، طبع ونشر: شركة مكينة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة

- الثانية: ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، باب الهاء، فصل الفاء.
٢٥. لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٦. ما وراء الفقه: السيد الشهيد الصدر محمد محمد صادق (ت١٤١٩هـ)، دار الأضواء، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٢٧. مجلة القافلة: مقال بعنوان «مفهوم التجديد في الفكر الإسلامي»، محمد مداح العدد الثالث، المجلد الثامن والأربعون، ١٩٩٩م.
٢٨. مجمع البحرين: الطريحي، فخر الدين بن محمد (ت١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، دار الكتب العلمية، مكتبة، الوراق، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الأولى: ١٣٨٦هـ.
٢٩. المرجعية والقيادة: السيد كاظم الحائري، دار التفسير، قم-إيران، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.
٣٠. المصارف الإسلامية: الرفاعي، فادي محمد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.
٣١. معالم الدين وملاذ المجتهدين: الشيخ حسن، بن زين الدين الشهيد الثاني (ت١٠١١هـ).
٣٢. المعجم الكبير: الطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد الثانية: ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، باب الهاء، فصل الفاء.
٣٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع: ٢٠١٠م.
٣٤. معجم مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، بيروت -لبنان، ١٤٠٥هـ.
٣٥. معجم مقييس اللغة: ابن فارس، احمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٦. مفتاح الوصول إلى علم الأصول: البهادلي، الشيخ أحمد كاظم دار المؤرخ العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٧. مناهج البحث العلمي: عبد اللطيف محمد العبد، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٩م.
٣٨. منطقة الفراغ التشريعي: الدوخي، فلاح عبد الحسن، طبع وشنر: مركز المصطفى العالمي، قم-إيران، الطبعة الثامنة: ١٤٣٧هـ.
٣٩. منهج البحث الأدبي: د.علي جواد الطاهر (ت١٩٩٦م) ساعدت جامعة بغداد، على نشر هذا الكتاب، مطبعة العاني، بغداد-العراق، ١٩٧٠م.
٤٠. موجز تجديد تاريخ الدين: المودودي، أبو الأعلى، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة: ١٩٦٨م.
٤١. ميزان الحكمة: الريشهري، محمد، الناشر:

- دار الحديث، قم - إيران، ١٤٢٢هـ.
٤٢. نظام الإسلام ، الاقتصاد: المبارك ، محمد، الناشر: معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية في منظمة الأعلام الإسلامي، المطبعة: طهران، إيران، ١٩٨٥م.
٤٣. نظرية التملك في الإسلام : د.حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ١٩٨٣م.
٤٤. النظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام ، د.محمود مصطفى حلاوي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، (د.ت).
٤٥. نهج البلاغة: الإمام علي بن أبي طالب(ع)، شرح ابن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.

Abstract

Idopting the Islamic economy is considered an essential necessity to achieve the economic development of Islamic societies. This economy, which is dominated by the Islamic faith and Sharia, and which derives its purpose from them, can be rectlzed in two goals, which are very important, namely, the establishment of justice and the achievement of reconstruction. This deepiy rooted system recognizes freedom, individual and public ownership, and state

ownership, All of that is within the framework of Islamic Sharia, suen rwly brought the principles and general rules of this economy, which are characterized by capacity, flexibility and innovation in economic adrancements in line with the great economic development, provided that it does not violate the peremptory principles of legislation, There must be the interest of the people, and this is the basis of the permanence of Islamic Sharia and its validity for every time and place.